قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر

Reading in legislation on the prevention and control of neighbourhood gangs in Algeria

د/ ناصر وقاص

جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة (الجزائر)

nasser.oukas@univ-saida.dz

تاريخ الارسال: 2021/09/20 تاريخ القبول: 2021/11/26 تاريخ النشر: 2021/12/24

ملخص: *مع قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري لردع عصابات الأحياء، لجأ المشرع الجزائري لسن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها. هادفا من خلاله لوضع إطار قانوني شامل و خاص لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام، الذي عرف انتشارا كبيرا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، و أصبح يهدد بصفة خطيرة الأمن و السكينة العموميين و السلامة الجسدية و النفسية للأشخاص و ممتلكاتهم. و ذلك بانتهاج استراتيجية تجمع بين الوقاية و الردع، بمشاركة مختلف الهيئات الرسمية المدنية و الأمنية، الوطنية منها و المحلية، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني و الأحياء و كذا المختصين في مختلف المجالات.*

الكلمات المفتاحية: *عصابات الأحياء؛ الوقاية؛ الضحايا؛ الجرائم؛ العقوبات.*

Abstract:

With the inadequacy of the rules of the Algerian Penal Code to deter neighborhood gangs, the Algerian legislator resorted to enacting Ordinance 20-03 related to the prevention and control of neighborhood gangs. Aiming through it to develop a comprehensive and special legal framework to confront this new type of crime, which has known a great spread in Algeria in recent years, and has seriously threatened the security and public tranquility and the physical and psychological integrity of people and their property. This is done by adopting a strategy that combines prevention and deterrence, with the participation of various official civil and security bodies, both national and local, in addition to civil society and neighborhood associations, as well as specialists in various fields.

key words: *neighborhood gangs; protection; victims; crimes; Penalties*

-مقدمة:

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعدا خطيرا للجرائم، التي تتسبب فيها مجموعات من الأشخاص في الأحياء السكنية، هم عادة من معتادي الإجرام، تؤدي إلى التعدي على السلامة الجسدية و المعنوية للأشخاص و ممتلكاتهم، و تعرض حياتهم و حياة أطفالهم للخطر، حيث تستعمل في سبيل ذلك مختلف أنواع الأسلحة البيضاء كالسيوف و الزجاجات الحارقة و الكلاب المعدة للهجوم، فيزرعون بذلك الرعب و الخوف في نفوس السكان، مما يولد شعورا مستمرا بالتهديد و عدم الأمان، و يهدد السكينة و الأمن العموميين.

هذا الوضع الخطير دفع بالسلطات العمومية إلى التحرك، نحو رسم استراتيجية جديدة في مواجهة هذه الظاهرة، خاصة مع قصور التشريع الموجود، من خلال سن الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، حيث تقوم على ركيزتين اثنتين، الأولى استحداث آليات للوقاية تشرك فيها مختلف المؤسسات و الهيئات العمومية و جمعيات المجتمع المدني و أهل الاختصاص، في إطار قانوني منظم، يتمثل في لجنة وطنية و لجان ولائية. و الثانية ردع و قمع هذه العصابات عند طريق التجريم و المعاقبة على جملة من الأفعال المرتبطة بها، و توسيعها لتشمل كل من يساعد أفرادها بأية طريقة كانت و تجريم حتى عدم التبليغ عن جرائمها، مع تشديد و تغليظ العقوبات، سواء العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية.

كل هذه المعطيات المهمة و الخطيرة، التي تعكس واقع أحيائنا التي نعيش فيها، كانت دافعا و سببا لي في اختيار البحث في موضوع عصابات الأحياء، لاسيما ما يتميز به من الجدة في التشريع، مع سن المشرع للأمر 20-03، رغبة مني في تسليط الضوء على مجمل القواعد و الآليات التي تضمنها هذا الأمر، بهدف التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية المستفحلة، عن طريق اعتماد مقاربة تشريعية تجمع بين الوقاية و الردع في آن واحد. حيث يدور كل ذلك حول الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يعكس مضمون الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها و اقع و خطورة هذه العصابات من جهة، و إرادة و حزم السلطات العمومية في التصدي لها من جهة أخرى؟**

و لمعالجة هذه الإشكالية و محاولة الإجابة عنها، اقتضى موضوع البحث اعتماد المنهج الوصفي من أجل جمع و تصنيف مختلف التدابير و الآليات و القواعد القانونية التي تضمنها الأمر 20-03 المذكور، و التعليق عليها. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي الاستقصائي، بالنظر لجدية التشريع الخاص بعصابات الأحياء، و ذلك من أجل تحليل و فهم مختلف المواد القانونية الواردة فيه.

يهدف هذا المقال لتقديم قراءة متواضعة لما ورد في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، قصد تسليط الضوء حول الاستراتيجية التي اعتمدتها السلطات العمومية، من خلال هذا التشريع، للتصدي للظاهرة الإجرامية الخطيرة، المتمثلة في عصابات الأحياء. من خلال إبراز خصوصية تدابير و آليات الوقاية و توسع المشرع في إشراك عديد الأطراف، هذا من جهة، و من جهة أخرى قواعد التجريم و العقاب و حماية الضحايا، من أجل سبر إرادة و حزم السلطات العمومية و وعيها بمدى خطورة هذه الظاهرة الإجرامية و استفحالها.

1.المحور الأول: آليات الوقاية من عصابات الأحياء في الأمر 20-03

عرف المشرع الجزائري عصابة الأحياء في المادة 2 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها بأنها " ... كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة .و يشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق..."

كما عرفت المادة 2 أيضا السلاح الأبيض ب " السلاح الأبيض: كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول."

مما لا شك فيه، أن المشرع الجزائري تيقن بأن ظاهرة تنامي الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء، ذات أبعاد و أسباب متشعبة و معقدة، اجتماعية و اقتصادية و نفسية و ثقافية، لا تنفع معها المعالجة القانونية الردعية و العقابية لوحدها، بل وجب بالموازاة معها وضع آليات وقائية تمس مجالات و اختصاصات و قطاعات مختلفة، بحيث تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

لذلك فالأمر 20-03 ينيط بالمؤسسات العمومية والجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء لاسيما عن طريق اعتماد آليات اليقظة والكشف المبكر وتوفير التغطية الأمنية المتوازنة للأحياء مع مراعاة متطلبات الوقاية عند انجاز المشاريع السكنية.

و في سبيل ذلك، فإن الدولة و الإدارات و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات و تدابير للوقاية من عصابات الأحياء، حيث ذكر المشرع الجزائري، على سبيل المثال لا الحصر، في المادة الرابعة من الأمر 20-03 على ما يلي:

- اعتماد آليات اليقظة و الإنذار ة الكشف المبكر عن عصابات الأحياء،
- الإعلام و التحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء و آثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في الإشادة بها و نشر أفكارها،
- ترقية التعاون المؤسساتي،
- توفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية،
- إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة و محاربتها، وفقا للمادة 4 من الأمر 20-03.

و لكي يجسد المشرع الجزائري الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، على أرض الواقع، أشرك المجتمع المدني و القطاع الخاص في إعدادها و تنفيذها، طبقا للمادة 06 من الأمر نفسه، و أوجب على وسائل الإعلام تضمين برامجها موضوع الوقاية من عصابات الأحياء (المادة 03 من الأمر نفسه)، و لكنه لم

يكتف بذلك، بل نص في المادة 08 من الأمر نفسه بوجوب إنشاء لجنتين للوقاية من عصابات الأحياء، الأولى وطنية و الثانية ولائية، حيث سيتم التطرق فيما يلي لهاتين اللجنتين.

1.1 اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء

جاء القسم الأول من الفصل الثاني من الأمر 20-03 تحت عنوان " اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء"، و تضمن المواد من 08 إلى 10، إذ تدعى اختصارا في صلب النص " اللجنة الوطنية". حيث سيتم التطرق فيما يلي لتشكيلتها و كيفيات سيرها و كذا مهامها و صلاحياتها.

1.1.1 تشكيلة اللجنة الوطنية وكيفيات سيرها

أولا و قبل كل شيء فإن اللجنة الوطنية توضع طبقا للمادة 08 من الأمر 20-03 لدى الوزير المكلف بالداخلية. أما فيما يخص تشكيلتها فقد نصت المادة 09 من الأمر نفسه، بأنها تتشكل بصفة عامة من ممثلي الوزارات و الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية و مصالح الأمن و المجتمع المدني و مختصون في علم الإجرام و الاجتماع و النفس. أما التحديد التفصيلي لتشكيلتها و كيفيات سيرها فأحاله المشرع على التنظيم.

و فعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-123 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية و اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفيات سيرهما، حيث تضمنت المواد من 02 إلى 08 من هذا المرسوم، على تشكيلة اللجنة الوطنية و كيفيات سيرها.

أ- تشكيلة اللجنة الوطنية:

طبقا للمادة 02 من المرسوم 21-123 يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله، و تتشكل من 24 عضوا كما يلي:

- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني و الأسرة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمران،
- ممثل عن الوزير المكلف بالإتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل.
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

- ممثل عن قيادة الدرك الوطني،
- ممثل عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة العمومية،
- ممثل عن المجلس الأعلى للشباب.
- ممثلان (02) عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية.
- شخصيتان (02) معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام،
- مختص في علم الاجتماع،
- مختص في علم النفس.

إضافة إلى ذلك فبإمكان اللجنة أن تشكل أفواج عمل موضوعاتية، و تستعين بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته.

أما فيما يخص كيفية التعيين و شروط العضوية فيها، فقصد نصت المادة 03 من المرسوم نفسه، أن أعضاءها يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، و في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها حتى نهاية العهدة. إضافة إلى ذلك اشترطت المادة نفسها في العضو الممثل للقطاعات الوزارية أن يكون برتبة إطار سام.

ب- كيفيات سير اللجنة الوطنية

تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي و تصادق عليه (المادة 06) و تكون لها أمانة تتولاها المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية (المادة 07).

كما تجتمع اللجنة الوطنية أربع (04) مرات في السنة في دورة عادية، غير أنها يمكن لها الاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورات غير عادية، بناءا على استدعاء من رئيسها (المادة 4). الذي يعد جدول أعمال و يرسله إلى أعضاءها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، غير أنه يمكن تقليصه في الدورات غير العادية، و لكن بشرط أن لا يقل الأجل عن ثمانية (08) أيام كحد أقصى (المادة 05).

إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الوطنية بإعداد تقارير دورية، تضمنها حصيلة نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء و مكافحتها، و ترفعها إلى الوزير الأول، كما تعد تقريرا سنويا يتم عرضه على رئيس الجمهورية (المادة 08).

2.1.1 مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

حددت المادة 08 من الأمر 20-03 مهام و صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء فيما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، و عرضه على الحكومة، و متابعة تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة و المجتمع المدني و القطاع الخاص،
- جمع و مركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من عصابات الأحياء،

- تحديد مقاييس و طرق الوقاية من عصابات الأحياء، و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ضمان الفعالية في الوقاية من عصابات الأحياء،
- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء،
- ضمان تبادل المعلومات و تنسيق العمل بين جميع المتدخلين في مجال الوقاية من عصابات الأحياء،
- اقتراح و تقييم الأدوات القانونية و الإدارية في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، و اقتراح أي تدبير أو إجراء لتحسين فعاليتها،
- متابعة و تقييم نشاطات اللجان الولاية للوقاية من عصابات الأحياء و تنسيق نشاطاتها.

2.1 اللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء

جاء النص على تشكيلة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء و كيفيات سيرها، في المواد من 09 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 21-123 سالف الذكر، حيث نصت المادة 09 منه على أنه " تحدث لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء على مستوى الولايات. يتم تنصيب اللجنة الولائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب قرار من والي الولاية المختص إقليميا". و عليه سيتم التطرق فيما يلي لتشكيلة هذه اللجنة و كيفيات سيرها.

1.2.1 تشكيلة اللجنة الولائية وكيفيات سيرها

أحال المشرع في المادة 11 من الأمر 20-03 إلى التنظيم، مسألة تحديد الولايات التي تستحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، أي أن استحداث هذه اللجنة لا يتم في كل الولايات، و إنما يكون في ولايات بعينها تحدد لاحقا. و لم يفصح المشرع عن أسباب ذلك و لا المعايير التي ستعتمد في اختيار الولايات المعنية باستحداث اللجنة. على الرغم من أن ظاهرة عصابات الأحياء منتشرة في كل الولايات الجزائرية، و من جهة أخرى فعملها وقائي و ليس ردعي. و فيما يلي سنتطرق لتشكيلة اللجنة الولائية و مهامها.

أ- تشكيلة اللجنة الولائية:

طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-123 المذكور، تتشكل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، التي يرأسها الوالي أو ممثله، من 17 عضوا كما يلي:

- ممثل عن مديرية التربية،
- ممثل عن مديرية التعليم و التكوين المهنيين،
- ممثل عن مديرية العمران،
- ممثل عن مديرية التشغيل،
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف،
- ممثل عن مديرية الشباب و الرياضة،
- ممثل عن مديرية الثقافة،
- ممثل عن مديرية الصحة،

- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي و التضامن.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني،
- ممثل عن مصالح الأمن الولائي،
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف و الآفات الاجتماعية،
- ممثل عن لجان الاحياء،
- منتخب من المجلس الشعبي الولائي،
- مختص في علوم الإجرام،
- مختص في علم الاجتماع،
- مختص في علم النفس.

و على غرار اللجنة الوطنية، يمكن للجنة الولائية الإستعانة بأي شخص ذو كفاءة لمساعدتها في أشغالها.

و يتم تعيين أعضاء اللجنة الولائية بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من السلطات و الهيئات و الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، لعهدة قدرها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و في حال انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة (المادة 11 من المرسوم 21-123).

ب- كيفيات سير اللجنة الولائية:

نظمت المواد من 12 إلى 16 من المرسوم 21-123 سير اللجنة الولاية للوقاية من عصابات الأحياء، حيث جاءت بالكيفيات و الآجال نفسها التي تحكم سير اللجنة الوطنية كما أسلفنا ذكرها أعلاه. و تفاديا للتكرار غير المفيد، نذكر فقط بعض نقاط الإختلاف بينهما:

- أمانة اللجنة الولائية تتولاها مصالح أمانة الولاية (المادة 15)
- التقرير السنوي و التقارير الدورية التي تعدها اللجنة الولائية، ترسلها إلى رئيس اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء في أجل 08 أيام من تاريخ اختتام أشغال اجتماعاتها (المادة 16من الرسوم التنفيذي نفسه).

2.2.1 مهام و صلاحيات اللجنة الولائية

نصت المادة 12 من الأمر 20-03 السالف الذكر، على مهام و صلاحيات اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء كالآتي:

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي،
- الرصد المبكر لنشاطات عصابات الأحياء و إخطار السلطات المعنية بذلك،
- وضع البرامج التحسيسية و تنشيط عمليات التوعية بمخاطر عصابات الأحياء و آثارها على المجتمع، و اقتراح أي نشاط ثقافي أو إعلامي أو تحسيسي على السلطات المحلية بهدف توعية الجمهور بمخاطر عصابات الأحياء و الوقاية منها، و إشراك المجتمع المدني في ذلك،
- دراسة و تحليل نشاط عصابات الأحياء على مستوى الولاية و العوامل و الظروف المحيطة بها بهدف اعتماد سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء،

- طلب إجراء دراسات من المصالح المعنية على المستوى المحلي حول ظاهرة أو موضوع مرتبط بعصابات الأحياء، و تمكينها من كل المعطيات و الإحصائيات المتعلقة بذلك،

- إعطاء الأولوية في البرامج المعدة للوقاية من عصابات الأحياء لمعالجة الظواهر الأكثر تأثيرا في أوساط الشباب،

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية المتعلقة بنشاطها وتلك المتعلقة بتوجيه الاهتمام إلى شكل معين من أشكال جرائم عصابات الأحياء،

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمها والتي يحتمل أن تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر،

- تقديم اقتراحات إلى السلطات المحلية أو إلى اللجنة الوطنية قصد إنجاز مرافق عمومية أو اتخاذ كل التدابير للوقاية من عصابات الأحياء،

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي ترسل إلى اللجنة الوطنية عن تقييم وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها.

2.الأحكام القانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء وردع مرتكبيها في الأمر 20-03

يعتبر قانون العقوبات جزء هام من الكيان القانوني العام للدولة، إذ يعد من الوسائل البارزة التي يتم اللجوء إليها لمكافحة ظاهرة الجريمة و ردع مرتكبيها، حفاظا على الأمن العام و السكينة العامة و حماية الأشخاص و الممتلكات. و مما لا شك فيه، أن عصابات الأحياء تهدد كل ذلك، بل هي من أخطر الظواهر الإجرامية لارتباطها بجرائم متعددة و خطيرة تطال السلامة الجسدية و النفسية للأشخاص و ممتلكاتهم، بالإضافة إلى آثارها النفسية المدمرة للمجتمع ككل، نتيجة الإحساس بالخوف و عدم الأمان.

لذلك عمد المشرع الجزائري بالموازاة مع القواعد و الآليات الوقائية التي سنها في الأمر 20-03، إلى وضع آليات قانونية لحماية ضحايا جرائم عصابات الأحياء و ردع مرتكبيها، و هذا ما سيتم التطرق له بشيء من التفصيل.

1.2 القواعد الموضوعية و الإجرائية لحماية ضحايا عصابات الأحياء

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بضحايا عصابات الأحياء، فأفرد لها الفصلين الثالث و الرابع من الأمر 20-03، نظرا للآثار النفسية و الجسدية الخطيرة التي قد تلحق بهم. لذلك سنتطرق للقواعد الموضوعية ثم للقواعد الإجرائية المتعلقة بحماية ضحايا عصابات الأحياء.

1.1.2 القواعد الموضوعية:

نظرا لخطورة جرائم عصابات الأحياء على السلامة الجسدية و النفسية للضحايا، نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 20-03، على أن الدولة تضمن لهم التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي، بما يكفل أمنهم و سلامتهم و حرمتهم الجسدية و النفسية و كرامتهم، كما تعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء. كما يستفيد الضحايا بمقتضى المادة 15 من الأمر نفسه مما يلي:

- المساعدة القضائية بقوة القانون،

- الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا و الشهود، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول

و يقصد بالتشريع الساري المفعول الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 40، سنة 2015.) ، الذي أدرج الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان " في حماية الشهود و الخبراء و الضحايا".

كما أعطى المشرع لضحية جرائم عصابات الأحياء من خلال المادة 16 من الأمر نفسه، الحق في تقديم طلب لقاضي الإستعجال لدى الجهة القضائية الذي يقع موطنه بدائرتها، يكون مضمونه اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

2.1.2.القواعد الإجرائية

فيما يخص تحريك الدعوى العمومية في قضايا تتعلق بجرائم عصابات الأحياء، فإن النيابة العامة تحركها تلقائيا، عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة، المساس بالأمن و النظام العموميين (المادة 17). و نحن نرى أنه كان من المستحسن لو أطلق المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، في جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، دون تقييدها بشكوى. حتى لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم من المتابعة الجزائية و العقاب، في حال تعذر تقديم شكوى لأي سبب كان.

أما فيما يخص الطرف المعني بإيداع الشكوى، فبالإضافة طبعا للضحية نفسها، أعطى المشرع الحق في المادة 18 من الأمر نفسه، لأطراف أخرى تقديم شكوى و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة و المنصوص عليها في الأمر 20-03، و هي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و جمعيات الأحياء. و حسنا فعل المشرع بتوسيع دائرة الأطراف التي يحق لها تقديم الشكوى، و لكن في المقابل وجب توفير الحماية اللازمة لممثلي هذه الجمعيات، من انتقام عصابات الأحياء، حيث بدونها سيكون هناك عزوف عن ذلك، خوفا من انتقام عصابات الأحياء منهم.

و نظرا لتعقيد و صعوبة و خطورة مكافحة جرائم عصابات الأحياء، و لتسهيل جمع الأدلة عنها، أجاز المشرع في المادة 20 من الأمر نفسه، اللجوء لأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع المعمول به. حيث يقصد بالتشريع المعمول به قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، لاسيما المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر 18 التي تضمنت اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و كذا التسرب.

2.2 التجريم و العقاب المتصل بعصابات الأحياء في الأمر 20-03

هناك مجموعة من الأفعال التي يجرمها الأمر 20-03 و يقرر لها العقوبات الموافقة لها بدء من إنشاء العصابات وما يتعلق به، إلى غاية ارتكاب الجريمة ومصادرة أدواتها وتشديد العقوبات ومضاعفتها لاسيما في حالات العود وتجنيد القصر أو أصحاب الإعاقات. و فيما يلي سنتطرق بإيجاز للأفعال المجرمة و عقوباتها، إضافة إلى ظروف التشديد و التخفيف و الأعذار المعفية من العقوبة.

أولا: الأفعال المجرمة و عقوباتها

لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم الأفعال المادية المتصلة بعصابات الأحياء، و إنما طال التجريم سلوكات و أفعالا ليست لها نتيجة إجرامية مادية، كما طال التجريم كل فعل، في نظر المشرع يؤدي إلى إنشاء أو تقوية هذه العصابات. حيث جرم المشرع في المادتين 21 و 22 من الأمر 20-30 أفعالا تتعلق إما بمرحلة إنشاء العصابة أو تقويتها عن طريق التجنيد بعد الإنشاء، أو قيادتها، و الأفعال التالية:

- إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء
- الإنخراط أو المشاركة، بأي شكل كان، في عصابة أحياء، مع العلم بغرضها
- القيام بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء.

هذه الأفعال معاقب عليها بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج.

- رئاسة عصابة أحياء أو تولي أية قيادة فيها. و عقوبتها الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة 1.000.000 إلى 2.000.000 دج. مع رفع عقوبة العشر (10) سنوات المذكورة إلى خمس عشرة(15) سنة، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف أو أكثر من الظروف الواردة في نص المادة 29 من هذا الأمر، حيث سيتم التطرق لهذه الظروف لاحقا عند الحديث عن ظروف التشديد. فهنا المشرع غلظ العقوبة بالحبس و رفع العقوبة المالية إلى الضعف، نظرا للخطورة الإجرامية لرئيس أو قائد العصابة، و ربما ردعه قد يؤدي إلى ارتداع باقي أعضاء العصابة و تفككها.

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال يرتكبها أعضاء العصابة، و إنما طال التجريم كذلك أفعالا يقوم بها أشخاص ليسوا أعضاء فيها من خلال المادة 23 من الأمر نفسه. و هذه الأفعال هي:

- تشجيع أو تمويل، بأي وسيلة كانت، عصابة أحياء مع العلم بذلك
- تدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة
- تقديم مكان للإجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من عصابة أحياء
- الإخفاء العمدي لعضو من أعضاء عصابة أحياء، مع العلم بارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر (20-03)، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية
- الحيلولة عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء، أو مساعدته على الإختفاء أو الهروب.

هذه الأفعال المجرمة عقوبتها الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أما المادة 24 من الأمر نفسه، فقد عاقبت بالحبس من خمس(5) سنوات إلى اثني عشرة(12) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج كل من أجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو منعه من الانفصال عنها، باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأي وسيلة كانت. و حسنا فعل المشرع لأن هذه الأساليب موجودة في الواقع و تمارس خاصة على القصر.

مما لا شك فيه أن عصابات الأحياء تمارس العنف و الترهيب باستعمال شتى الأسلحة البيضاء، لبسط سيطرتها على تلك الأحياء، سواء مارسته بينها أو على الغير. لذلك أدرج المشرع في الأمر 20-03 المادتين 25 و 26 اللتان تجرمان الأفعال التالية و تعاقبان عليها:

- الإشتراك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات أحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها. و عقوبتها الحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج. أما إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة فتكون العقوبة السجن المؤبد. و هنا المشرع وصف الجريمة من جنحة إلى جناية لأن عقوبة السجن المؤبد لا تكون إلا في الجنايات، و بدليل كذلك استخدامه مصطلح " سجن" بدل " حبس".

أما إذا وقعت أعمال عنف، دون أن تؤدي إلى وفاة، أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع فتكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى سبع(7) سنوات و الغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.

و لما كانت عصابات الأحياء تلجأ لاستخدام الأسلحة البيضاء المختلفة لارتكاب جرائمها، و حتى يقطع المشرع الطريق أمام حصولها على هذه الأسلحة، جرم المشرع في المادة 26 من الأمر نفسه الأفعال التالية لما تكون لفائدة عصابة أحياء مع العلم بغرضها:

- صناعة أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر.
- استيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو الشراء أو الشراء قصد البيع أو تخزين أسلحة بيضاء.

هذه الأفعال عقوبتها الحبس من خمس(5) سنوات إلى اثني عشرة(12) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج.

عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة أعلاه و المنصوص عليها في الأمر 20-03 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 31).

للتذكير حول موضوع الشروع، فقد يتطلب المشرع لتمام الركن المادي للجريمة، سلوك و نتيجة و علاقة سببية، فيبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي ثم يتدخل عامل خارج عن إرادته يحول بينه و بين تمامه، فلا تتحقق النتيجة الإجرامية، كما قد يصل الجاني بالسلوك الإجرامي إلى نهايته و لكن لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة الإجرامية أيضا. ففي هاتين الحالتين لا ينسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية، و إنما ارتكب جريمة ناقصة، و هي التي تسمى عند الفقه بالشروع و سماها المشرع الجزائري في المادة 30 قانون العقوبات بالمحاولة (خلفي، 2006، صفحة 111).

ثانيا: أعذار العقوبة و ظروفها المشددة و المخففة

1- الأعذار القانونية

عرفت الأعذار القانونية المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري بنصها " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة...".

حيث يفهم من هذه المادة أن القاضي الجزائي لا يجوز له الأخذ بأي عذر غير منصوص عليه في القانون، و لا يجوز له كذلك تجاوز العذر عند تحققه. و هذه الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أصلا ، و إما أن تكون مخففة. (رحماني، 2006، صفحة 250)

و الأعذار المعفية من العقاب فيما يخص عصابات الأحياء، نجدها حصرا في نص المادة 33 من الأمر 03-20 في حال قيام من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الأمر المذكور، و قام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها و/ أو القبض عليهم.

كما تضمنت المادة 33 المذكورة أيضا الأعذار المخففة للعقوبة المقررة إلى النصف، و ذلك في حال قام كل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 03-20 ، و الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

2- الظروف المشددة و المخففة

يقصد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة قانونا و المتصلة بالجريمة أو الجاني، و التي ترتب، في حال وجودها، تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من حدها الأقصى المنصوص عليه في القانون. فهي تؤدي إلى تشديد العقوبة في الحالات التي يتم النص عليها صراحة في القانون، و ليس للقاضي الخيرة من أمره في الامتناع أو التوسع في تطبيقها في غير الحالات المحددة في القانون، مثلها مثل الأعذار القانونية السالفة الذكر. (الخلف و سلطان ، 2015، صفحة 444)

بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة فيما يتعلق بجرائم عصابات الأحياء، نجد نص المادة 29 من الأمر 03-20 تضمنت الظروف المشددة الآتية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني،
- عن طريق اقتحام حرمة منزل،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال،
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم،
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية،
- من قبل أكثر من اثني عشر (12) شخصا.

حيث بتوفر ظرف أو أكثر من هذه الظروف عند ارتكاب الجريمة، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الأمر 03-20. غير أن الفقرة 2 من المادة 22 نصت على استثناء مفاده رفع الحد الأدنى لعقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة نفسها من عشر (10) سنين إلى خمس عشر ة (15) سنة بدل الضعف، عند توفر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة المذكورة أعلاه.

غير أنه بالإضافة إلى هذه الظروف المذكورة، أورد المشرع ظرفا مشددا آخر في المادة 25 فقرة 4 من الأمر 20-03 ، ألا و هو ظرف الليل، عند وقوع مشاجرة أو اجتماع أو عصيان، بحيث يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، و التي هي خمس(5) سنوات، إلى عشر (10) سنوات عند توفر الظرف المذكور.

أما بالنسبة للظروف المخففة في حال توفرها، فيجوز للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما هو أقل من حدها الأدنى، و ذلك بالاعتماد على ما يراه مناسبا من الأسباب التي تدعو حسب تقديره إلى اعتماد هذا التخفيف، غير أن حرية القاضي في هذا المجال محدودة و غير مطلقة. (القصير، 2006، صفحة 345)

تناولت هذه الظروف المخففة المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، حيث أجازت تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة، و اقتصرت على بيان الحدود التي تسمح للقاضي أن ينزل إليها. فمثلا تخفيض عقوبة الإعدام إذا كانت مقرر للجناية إلى عشر (10) سنوات سجنا، و يخفف المؤبد إلى خمس (5) سنوات سجنا.

و بالتالي فالقاضي الذي يرى بأن هناك ظروفا مخففة، سواء مرتبطة بالجاني أو بالمجني عليه أو بالباعث على الجريمة، فله أن يحكم بالتخفيف في حدود ما نصت عليه المادة 53 السالفة الذكر.

غير أن المشرع الجزائري في الأمر 20-03 لم يعتمد الحدود التي نصت عليها المادة 53 المذكورة و إنما وضع حكما خاصا بجرائم عصابات الأحياء، تتمثل في عدم استفادة من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر نفسه من ظروف التخفيف، إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا. حيث نصت المادة 35 من الأمر نفسه بأنه " لا يستفيد من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا " .

فمثلا من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 22، و المتمثلة في ترأس عصابة أحياء، تكون عقوبته في حال استفاد من ظروف التخفيف، نصف الحد الأدنى للعقوبة المقدرة بعشر(10) سنوات أي خمس(5) سنوات. في حين كان سيحكم عليه بثلاث (3) سنوات لو أخذ القاضي بنص المادة 53 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه. و من هنا يتبين لنا تشدد المشرع الجزائري مع عصابات الأحياء بالنظر لخطورتها البالغة على المجتمع و الأفراد.

الخاتمة:

أمام استفحال الظاهرة الإجرامية لعصابات الأحياء، و تهديدها الخطير للأفراد و المجتمع على حد سواء، عن طريق زرع الخوف و الرعب في الأحياء باستعمال شتى أنواع الأسلحة، فصارت مسألة رأي عام، تدخلت السلطات العمومية عن طريق وضع استراتيجية تجمع بين الوقاية و الردع، من خلال العمل على سن تشريع خاص تمثل في الأمر 20-03 ، و ذلك أمام عدم كفاية و قصور قواعد قانون العقوبات لمكافحة جرائم هذه العصابات، إضافة إلى دم وجود إطار قانوني ينظم آليات و إجراءات الوقاية منها. حيث من خلال البحث في هذا الموضوع خلصنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

النتائج المتوصل إليها:

أولا: استشعار السلطات العمومية في الجزائر لتنامي خطورة عصابات الأحياء، تم ترجمته إلى وضع استراتيجية وقائية و ردعية من خلال سن الأمر 20-90.

ثانيا: إشراك المشرع في الأمر 20-03 في قسمه المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء لمختلف الهيئات و المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني و المختصين في مجالات علم الإجرام و علم النفس و علم الاجتماع، و حسنا فعل المشرع بالنظر لتعقيدات و تشعبات الأسباب و الآثار المتعلقة بعصابات الأحياء.

ثالثا: توسع المشرع في تعريف عصابات الأحياء و تعريف الأسلحة رغبة منه في أن تشمل كل الحالات و الوضعيات الممكنة.

رابعا: لاحظنا تشدد المشرع في العقوبات و الظروف المحيطة بجرائم عصابات الأحياء، مما يعكس عزم و إرادة السلطات العمومية في ردع هذه العصابات، مع تجريم عدم التبليغ عن جرائمها لدفع الأشخاص للقيام بدورهم في المكافحة، كون المسألة تعني الجميع.

الإقتراحات:

- بالنسبة للوقاية يجب القيام بجمع المعلومات و تحيينها عن عصابات الاحياء و أعضاءها عن طريق عمليات الإستعلام السرية التي تقوم بها مصالح الأمن، مع الإستعانة بالمخبرين و كاميرات المراقبة داخل الأحياء، لاسيما تلك التي شهدت نشاطات إجرامية لعصابات أحياء.
- كذلك فيما يخص الوقاية، لا يجب أن يقتصر نشاط لجان الوقاية المستحدثة خاصة الولائية منها في التحرير المكتبي للتقارير و إنما النزول إلى الأحياء و ملامسة الواقع.
- توفير حماية قانونية للمتدخلين في مكافحة عصابات الأحياء، عن طريق تعديل القانون 20-03 و النص على جريمة الإعتداء على عناصر الأمن مع عقوبات مغلظة و تشديدها أكثر عندما يتعرض عنصر الأمن إلى الإعتداء الجسدي، و عدم الاكتفاء بما ورد في قانون العقوبات في مسألة تجريم التعدي على رجال القوة العمومية، و ذلك نظرا لخصوصية و خطورة عمليات تدخل مصالح الأمن في جرائم عصابات الأحياء.
- إضافة عقوبات تكميلية لأعضاء عصابات الأحياء تتمثل في المنع من التواجد في أحياء معينة أو التواصل مع أشخاص معينين.
- اعتبار إخفاء الوجه من طرف المنتسبين لعصابات الأحياء بالأقنعة أو ماشابهها ظرفا مشددا يرفع العقوبة.

قائمة المراجع :

- عبد الرحمان خلفي. (2006). *محاضرات في القانون الجنائي العام*. عنابة - الجزائر: دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع.
- علي حسين الخلف، و عبد القادر الشاوي سلطان . (2015). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. بغداد-العراق: المكتبة القانونية.
- فرج القصير. (2006). *القانون الجنائي العام*. تونس: مركز النشر الجامعي.
- منصور رحماني. (2006). *الوجيز في القانون الجنائي العام*. تونس: مركز النشر الجامعي.